نفيع سبرا في الجماعة سبرى ابراهيم العطاني عن جده زوج ابنته البكر وشورها
بشوار واستحدار بعض جهازها من ارض شبل هذه متروك فيه اوفال بعض سلف
حيث لها هل للورثة ما سميتها بذلك الا واجاب لبنت المزوج او شرف من
ابيها بعد موته وتبيعها من ذلك ما قاله اذ ليس لاحد تبديل احكام الله تعالى واجاب
الحقيه انزله يعني من مبتدا، فتوفر ابنها فحاسب تلك الشورة ميراثها وردها ان
تطالبه بما بقي لها من ارث ابيها حيث وارادت ان ترد ذلك الجهاز وتاخذ
ميراثها كاملا فلها وما هلك منه بارض كانت عالمة بشرط ابيها فهنه واه ملا واجاب
العطاني الجهاز شيء قوله ما يوجب اسقاط حق بنته من ارثها هذه
المسئلة المحررة لا دخل في ذلك الاعتبار انها مملك منه لها ان تبين بسوء النظر منه
لها في ذلك بارض منها ثم بعد لانه هو الذي سلطها على ذلك بارض ذلك
حسن نظر من جهته او ترك الجهاز بالقيمة الى منلها على الوما تسلف لا زم لها وعليه
مثل ذلك لا اعتبار ان جهزها به لا قيمة الا ان يتعذر رد جهازها واجاب
الشيخ الى البنت لها الميراث في الرجعية الذكور ويكتسبها من جهازها ما كان
قابلا غير فايت وبقيم الجميع انتهى وما في هذا عليه لم يفعل على النفقة مبين
في الشارة وقد قال الزرقي ناقلا عن احكام الشعبي من جهزا بنته بثياب وحلي وكتبه
قيمة ذلك دينا عليها جاز لقوم على ورثته بعد موته ان الورثة يجاسبوا البنت بذلك
اذا كان التفريق عدلا قال ابن زرب وغيره انتهى وقال بعض هذا ايضا وفيما نقل عن الطب
ولو ادعى الاب انه جهز ابنته بما تحط ملكه هو مبين انتهى مراعاتها كما يليس له
ذلك الا ان يكون شيئا يسيرا وقال ابن رشد له ان يحاسبها ولم يفصل وقال ابو سعيد
الجياري في الاجوبة يجب ورثة الجهاز من متروك ابيهم الجاري على قول ابن القاسم ان ذلك لازم لها
تزد لهم ما كان قابلا لم يفت وما لا لم يسلك هو هذا على ذلك انتهى قوله وصرية
هي ايضا من حملة ما يشترط فيها الحرز وهو ما تعتق اخلة في ما تقدم الا ان الذي يظهر في كلام
ابن الحرية هي نفيه خاصة وهي التي تحرر عن سبب من سبب اما فرح او فرح وذلك كما
عن اسرا الغاصر وغيره ذلك وكذا يعتق الاهل البيت من محمة وغيرها قوله وصلة هي
الفعل راجعة الى ما تقدم وظاهر يستعمل ونحوها فيما يعظم لعنى من حقه فقيرا والخ ورحم من حقه
رحمه ونحوه ذلك فان الرسالة والدعية لذي رحم الرفق في الصدقة قوله وعود هي ويس
العبر وجعفة الدال معناها الرعد قال ابن عرفة الجدة هي اخبار عن انتفاء الجنس معروفا في
المستقبل والوفاء بها مطلوب اتفاقا قال ابن رشد في الوفاء بها حلفا او ان كانت على
مسئول لم يدخل بسبب او لسبب يشترط دخوله قوله فبسببها الاسبب رابعها